



مَرْفُ لِبَنَانُ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٨١

### للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣١٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٢٤ آذار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٣٣١٨

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١  
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات  
النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمدد العمل لغاية ٢٠٢١/٩/٣٠ بأحكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢١ بيروت، في ٢٤ آذار

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه